

واما غيره ففي هذا الصور وذلك لان غير المتساوية المتساوية اما من مستديرا
 مستقيم فهو على نوعين لان احاطة المستوي بها اما حادة وهي الصورة
 الاولى او متعقبة وهي الصورة الثانية واما من مستديرا في
 على ثلثة انواع لان احاطة اما بالتعقوبين وهي الصورة الثالثة
 او بالتعقوبين وهي الصورة الرابعة او بالتخليط وهي الصورة الخامسة واما
 المستقيمة الخطية فلها صورة واحدة والاعتدال باختلافها في الزاوية
 ومنغرفة فمده مست صورة للزاوية المستقيمة على الطول المستقيمة
 ومثل هذه ايضا تصور على السطح المستوي المستديرة اما من خطية
 مستديرا فقط كما في سطح الكرة واما من مستديرا او مستديرا مستديرا
 في سطح الاسطوانة والخرطوم المستديرين بالكثر من هذه فيما كان لا يخفى قال
 المصنف في الحواشي لعل من اذى بالسطح هنا المستوي وبالسطح الكائنية
 عليه قال ابن الرقيم نقله عن ابي ابي بكر بن الزاوية البسيط في الخرافة قال
 واحده خطين موضوعين في سطح مستوي متساويين على غير استقامة
 وعلى هذا حصر ما في الصورة المذكورة ويندفع نقص تعريف
 الكائنية بالثابتة الكائنية على بسيط الكرة **قوله** واعلم من قال بالاول
 بقول الزاوية السواء والمفاوذة جعل السطح سطحاً محالاً وهو
 محال و ثم قال بالتساوي لقبولها ان بهتة بالاشطهت جعلها كائنية

كأن

تحدث السطح الجسم الموصوفين بما ذكرنا اية من باب الكيفية كما في الشواهد
 من بالسطح ويرد على الاول ان الزاوية تعطى بالزيادة ولا شيء في الكلام
 وذلك القبول لا يحتمل ان يكون بالعرض كونها كما في الشكل قبل عليه
 ان السطح يتقسم في حته المجسمة في جرتين الاخرى ويمكن ان يقال
 يحتمل ان يكون الانقسام للمانع خارج وان كان قابلا له بالذات على
 الثاني انه يقال هذه الية نصف مكعب على ان يقال كيف يتغير في الية
 الحاصلة السطح عند نقطه وذلك القبول لا يحتمل ان يكون بالعرض لكن لان
 محال بل كما يحل في اذية الناس في قول انها من المضاف استدل الا بما نقله
 عن ابي بكر بن زاهر انما تاسر خطين من قال الامام هذا باطل لان التماس لا
 يوصف بالصورة والكبر بخلاف الزاوية وقال ابن الرقيم انما هو الوطوح في
 جماعة لانها اعم من اي اشارة السطح عند نقطه مشتركة بين خطين يحتمل
 به هذه حثه اقوال ذكره في رساله مصنفة لبيان حقيقة الزاوية
 قال الامام حقيقة الزاوية السطحة الميضية من السطح والخطين المتساويين
 على حد واحد وبهية احاطة ذلك الخطين فالزاوية امر مركب فكم وكيف
 على المشهور او وضع على ما ذكره الامام من الخلاف في الية كما ستعرفه بعد
 الاستدراك المسمى بقيد كما عدل الا في قولنا وهذا القبول لا يحتمل ان
 من القبول الاول وذلك لان محال الاخرى الذي هو السطح من مقول الحكم